قالت المراة لزوجها كابين خو بخشيدم معناه وهبت لك المهر مارا از جنگت باز دار معناه خلصنا
من نزاعك فالحكم في هذا ان الزوج ان طلقها سقط المهر لانه يكون في معنى الخلع على المهر او الطلاق على المهر
وان اي وان لم يطلقها لا يسقط لانه ما اجاب الى سؤالها لان سؤالها هو الطلاق حتى يسقط المهر قوله
كابين بفتح الكاف بعدها الف ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء اخر الحروف ساكنة وفي اخره نون وهو
اسم للمهر وقوله تو بفتح التاء من فوق وبالراء المقصورة ومعناه لك قوله بخشيدم بفتح الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال المعجمة وفي اخره ميم ساكنة
ومعناه وهبت ومصدره بخشيدن قال المولى لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية له بخلاف قوله يا مولاي لان حقيقته تنبئ عن ثبوت
الولاء على العبد وذلك بالعتق فيعتق ولو قال شخص مرا سوگند است يعني على اليمين
اين كار نكنم يعني لا افعل هذا اقرار باليمين بالله تعالى لانه اخبر عن يمينه على ترك
هذا الفعل فيكون اقرارا باليمين فمتى فعل يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة قوله بر بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء وهي بمعنى على وقوله من بفتح الميم وسكون النون بمعنى انا وقوله سوگند بفتح السين
المهملة وسكون الواو وفتح الكاف الصماء وسكون النون والدال ومعناه اليمين واست بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وفي اخره تاء مثناة من فوق ساكنة وهي لفظة تذكر لربط الخبر بالمبتدا ليصح الكلام جملة وقوله
اين بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ساكنة ايضا وهي بمعنى هذا وقوله كار
بالكاف وسكون الالف والراء وهو اسم للفعل وقوله نكنم مضارع منفي لان النون المفتوحة في اوله
حرف النفي وكنم معناه افعل للمتكلم وحده واشتقاقه من كردن الذي هو المصدر وماضيه كرد
والمضارع كند والمتكلم كنم وعند النفي تكسر الكاف بزيادة الياء قبل الميم وان قال شخص مرا سوگند
است بطلاق معناه علي اليمين بالطلاق لزمه ذلك كيف يكون يمينا بالطلاق حتى
اذا فعله تطلق امراته وان قال قلت ذلك اي هذا القول كذبا لا يصدق لانه اخبر
عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا رجوع عنه فلا يصدق ولو قال مرا
سوگند خانه است كي اين كار نكنم معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل
فهو اقرار باليمين بالطلاق لان اليمين بمنزلة على العرف وفي العرف يكنون بالبيت عن المراة
تعالى البيت كانت كذا يعنون به المراة فقوله خانه اسم للبيت وكني به عن امراته وبقية الالفاظ قد فسرناها
قال المشتري للبائع بها را باز ده معناه رد الثمن فقال البائع باز دهم يعني ارد يكون
فسخا للبيع الذي كان بينهما لان استرداد الثمن ورده فسخ للعقد قوله بها بفتح الباء الموحدة والهاء
المقصورة معناه الثمن وقوله را بفتح الراء بمعنى تخصيص الاثبات وقوله ده قد ذكرنا قوله
باز ده بفتح الباء الموحدة وسكون الالف وكسر الدال المهملة وسكون الهاء ومعناه اعط قوله باز دهم
معناه اعطي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي اي ما لم
يقم المدعي البينة انه في يد المدعى عليه ولا يكتفى فيه بذكر المدعي انه في يد المدعى عليه وتصديق المدعى
عليه ذلك فلا يصح دعواه الا بالبينة انه في يد المدعى عليه او علم القاضي في الصحيح لان يد المدعى

المدعى عليه لابد منه لتصحيح الدعوى عليه لانه يحتمل ان يكون في يد غيرهما فباقامة البينة ينتفي تهمة
المواضعة عقار متنازع فيه لا في ولاية القاضي يعني ليس في الولاية التي هو فيها لا يصح قضاؤه
فيه اي في ذلك العقار لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ في هذا فبعضهم اعتبر المكان او الاهل
فقيل يعتبر المكان دون الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا
في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل واذا خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى وان خرج وحده
لم يجز قضاؤه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او
بدا لي غير ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك قال اي
رجعت عن حكمي او فسخته او نقضته او رفعته ونحوه لا يعتبر ذلك والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لان رايه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله
ولا يملك الرجوع عنه ولا الابطال خبا قوما في موضع من البيت ثم سال رجلا اخر عن شيء كان عليه من دين
له او غيره فاقر به المسؤول والحال انه اي القوم يرونه اي الرجل ويسمعون كلامه
اي الرجل المقر وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لانه موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في
اطلاق الشهادة وان سمعوا كلامه اي كلام الرجل ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه بذلك لان النغمة
تشبه النغمة فيحتمل ان يكون المقر غيره فلا يجوز لهم الشهادة عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت
وعلموا انه ليس فيه احد سواه ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا
اقرار الرجل الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم ان
يشهدوا عليه بذلك باع شخص عقارا والحال ان ابنه او قريبه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا يسمع دعواه لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار
منه بانه ملك البائع وان لا حق له فيه وتقييده بالقريب ينفي جوازه مع الغريب ولم يعلل
الشيخ القريب وفي الفتاوى الى الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم
به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق
مشايخنا على انه لا يسمع مثل هذه الدعوى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
لا يسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام البينة على ذلك قيل يقبل واذا قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو الاصوب
والاحوط وهبت المراة مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له اي الزوج والقياس ان يكون
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا
على سقوط المهر بالهبة والوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر اقر
بمال او غير ذلك ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه اي على المقر وهذا قول ابي يوسف استحسانا لان العادة
جرت بين الناس ان يكتبوا الصك اذا ارادوا الاستدانة قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون
الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)